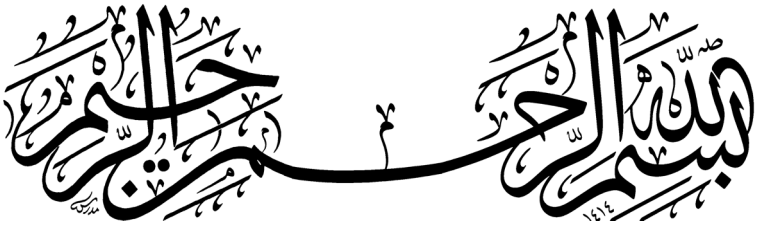
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٤٤

ثلاث مسائل رجاليّة

من وسائل الأصول للسيّد المجاهد رحمه الله

علي سعدون الغزيّ

الحوزة العلميّة - النجف الأشرف

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: ثلاث مسائل رجاليّة من وسائل الأصول للسيّد المجاهد رحمه الله

الباحث: علي سعدون الغزيّ.

بلد الباحث: العراق –النجف الأشرف.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ١٤/٩/٢٠٢١م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك ، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ**

عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا، وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلاَلِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿ءَامِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلاَلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٢/ ٦٣، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٤/ ٥١٧.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الرياديّ في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه دامت بركاته، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

ثلاث مسائل رجاليّة
من وسائل الأصول، للسيّد المجاهد رحمه الله

عليّ سعدون الغزيّ

الحوزة العلميّة – النجف الأشرف

المُقدِّمة

وصلّى على خير خلقه محمّد، وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، حتّى قيام يوم الدِّين.

إنَّ من الأمور البارزة إحياء آثار الأعلام الماضين، وتسليط الضوء على بحوثهم ومُصنَّفاتهم، ولا يخفى ما للسيّد المُجاهد رحمه الله من مكانة علميّة مرموقة، يقف عليها كُلّ من اطّلع على ترجمته، فهو العالم، والأستاذ، والمؤلِّف، والمرجع، والقائد، والمجاهد.

ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على بعض نفحاته العلميّة في ثلاث مسائل رجاليّة، اختيرت من كتابه (وسائل الأُصُول)، وهي (مراسيل ابن أبي عُمير، وتصحيح العلّامة، ورواية العدل)، قمنا بعرضها وإيضاحها، وإخراج ما أمكن من مصادرها، مع بيان بعض إشاراتها. ونسأله تعالى أن يتقبل منّا هذا المجهود، فإنَّهُ أرحم الراحمين.

المسألة الأوّلى: مراسيل ابن أبي عُمير

اتفق الأعلام من الفريقين على أنَّ الحديث المُرسل ليس حُجّةً؛ لجهالة في وسائط سنده، ولكن وقع كلام بينهم في مراسيل بعض الشخصيات؛ لخصوصية فيهم أوجبت أن تكون مراسليهم حُجّةً.

ومن ذلك ما جرى بين أعلامنا - أعلى الله تعالى كلمتهم - في كون مراسيل ابن أبي عُمير وأخويه حُجّةً؛ لما ذكره الشّيخ الطوسيّ رحمه الله في كتابه العُدَّة في أُصُول الفقه من أنَّهُم لا يروون، ولا يُرسلون إلّا عن ثقة موثوق به.

وقد تناول السيّد المُجاهد رحمه الله البحث في مراسيل ابن أبي عُمير في ثلاث نقاط:

الأوّل: من اختار عدم حُجّيّة مراسيله.

الثاني: مُختاره، والاستدلال عليه.

الثالث: المناقشة في المُختار وردّها.

النقطة الأولى: من اختار عدم حُجّيّة مراسيل ابن أبي عُمير

قال رحمه الله: (صرّح جماعة من الأصحاب، كالعلّامة رحمه الله في موضع من المنتهى، والمُحقّق في المُعتبر، والشهيد الثاني في الدراية، وولده في المعالم، وكذلك المُقدّس الأردبيليّ في مجمع الفائدة، والمُحقّقين الخوانساريّين في المشارق، وحواشي الروضة، بأنَّه لا يجوز العمل بمراسيل ابن أبي عُمير؛ لاستلزام جهالة الواسطة

الشكّ في شرائط حُجّيّة الخبر، والشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط، فوجبَ الوقف، وهو عدم جواز العمل)[1].

نسب﵀ التصريح بعدم حُجّيّة مراسيل ابن أبي عُمير إلى جماعة منهم العلّامة﵀ في موضع من المنتهى، لكنّنا لم نقف على ذلك، بل يظهر من العلّامة﵀ في المُنتهى البناء على حُجّيّة مراسيل ابن عُمير حيثُ قال: (والجواب عن ... الرواية الثانية مرسلة، وإن كانت مراسيل ابن أبي عمير معمول بها إلّا أنّها معارضة بالأصل، فلا تكون مقبولة)[2].

وقال في المُختلف: (وهذه الرواية الثانية وإن كانت مُرسلةً إلّا أنّ مراسيل ابن أبي عُمير يُعمل عليها؛ حيثُ لم يسند إلّا عن ثقة)[3].

أمّا المُحقّق في المُعتبر فذهب إلى المنع منه، حيثُ قال: (كان الجواب الطعن في السند؛ لمكان الإرسال، ولو قال: مراسيل ابن أبي عُمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك؛ لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، وإذا أرسل احتُمِلَ أن يكون الراوي أحدهم)[4].

وقال الشهيد الثاني في الدراية: (المُرسل ليس بحُجّة مُطلقاً ... إلّا أن يُعلم تحرُّز مُرسله عن الرواية عن غير الثقة، كابن أبي عُمير من أصحابنا على ما ذكره كثير منهم ... وفي تحقق هذا المعنى - وهو: العلم بكون المُرسل لا يروي إلّا عن

(١) الوسائل الحائرية(مخطوط): ص٦٦.
(٢) منتهى المطلب: ج٣/ ص٢٩٠.
(٣) مُختلف الشيعة: ج٨/ ص٣٤٤.
(٤) المُعتبر: ج١/ ص١٦٥.

الثقة – نظرٌ؛ لأنّ مستند العلم: إن كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقةً، فهذا في معنى الإسناد، ولا بحث فيه.

وإن كان لحُسن الظنّ به في أنّهُ لا يُرسل إلّا عن ثقة فهو غير كافٍ شرعاً في الاعتماد عليه، ومع ذلك غير مختصّ بمن يخصونه.

وإن كان استناده إلى إخباره بأنَّهُ لا يرسل إلّا عن الثقة فمرجعه إلى شهادته بعدالة الراوي المجهول، وسيأتي ما فيه، وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل.

وظاهر كلام الأصحاب في قبول مراسيل ابن أبي عُمير هو المعنى الأوّل، ودون إثباته خرط القتاد، وقد نازعهم صاحب البُشرى في ذلك، ومنع تلك الدعوى)[1].

وقال في المسالك: (ولا يخفى ضعف الرواية الأوّلى بعليّ المذكور؛ فإنّهُ رأس الواقفيّة، والثانية مرسلة، لكن مرسل ابن أبي عمير قبله الأصحاب؛ اعتماداً منهم على أنَّهُ لا يُرسل إلّا عن الثقة، مع أنّهُ راوي الرواية الأوّلى عن ابن أبي حمزة، فإن تمَّ ما قالوه فهو يتسامح في الرواية مع ذكر المروي عنه لا مع تركه، ولا بُدّ لهذه الدعوى من إثبات)[2].

وصاحب المعالم قال: (إنَّ من شرط القبول معرفة عدالة الراوي – كما تقدّم بيانه –، وهي منتفيةٌ في موضع النزاع؛ إذ لم يوجد ما يصلح للدلالة عليها سوى رواية العدل عنه، وهو غير مفيد؛ لأنّا نعلم بالعيان أنّ العدل يروي عن مثله وغيره، ومع فرض اقتصاره على الرواية عن العدل، فهو إنّما يروي

(١) الرعاية في علم الدراية: ص١٣٧-١٣٨.

(٢) مسالك الأفهام: ج٨/ ص١٧٤-١٧٥.

عمّن يعتقد عدالته، وذلك غير كافٍ؛ لجواز أن يكون له جارح لا يعلمه - كما ذكرناه آنفاً - وبدون تعيينه لا يندفع هذا الاحتمال، فلا يتوجّه القبول.

ومن هذا يظهر ضعف ما ذهب إليه العلّامة في النهاية من قبول نحو مراسيل ابن أبي عُمير ممّا عُرِفَ أنَّ الراوي فيه لا يُرسل إلّا مع عدالة الواسطة؛ لأنّ العلم بعدالة الواسطة إن كان مستنداً إلى إخبار الراوي بأنَّهُ لا يُرسل إلّا عن الثقة فهو عمل بشهادته على مجهول العين، وقد عُلِمَ حاله.

وإن كان مستنده الاستقراء لمراسيله، والاطلاع من خارج على أنَّ المحذوف فيها لا يكون إلّا ثقة فهذا في معنى الإسناد، ولا نزاع فيه)[1].

والمُقدّس الأردبيليّ رحمه الله في مجمع الفائدة قال: (لو عُلِمَ أنَّهُ لم يُرسل إلّا عن عدلٍ، وعُلِم ذلك العدل فهو مقبول.

واعتُرِضَ عليه بأنَّهُ خارج عن الإرسال.

ولا يضر ذلك؛ لأنَّ الكلام في ما هو مُرسل بحسب الظاهر.

ولو عُلِمَ أنَّهُ عدلٌ لا بعينه ففي قبول مثله بحثٌ في كتب أُصُول الحديث، فإنَّهم قالوا: لم يُقبل قوله لو صرّح وقال: أروي عن عدل، ولم يسمّه؛ لأنَّهُ قد يكون عدلاً عنده فاسقاً عندنا، فلو أظهر اسمه لجرحناه، وهذا مذكور في الكتب من غير ردّ، فحينئذٍ لا يزيد حال مرسلة ابن أبي عمير عن قوله: أروي هذا الخبر عن عدل، مع أنَّ الظاهر أنَّهُ ليس كذلك، بل الذي يُفهم أنَّهم أخذوا بالتتبع، وببعض القرائن، لهذا أرى أنَّهم يقولون: أظنّه حمّاداً، أو غيره، ويقولون: إنَّ كتب

(١) معالم الدِّين وملاذ المُجتهدين: ص٢١٤.

ابن أبي عُمير حُرقت فكان يروي عن حفظه، وكان يعرف أنَّ المرويّ عنه عدل، ولكن نسي اسمَه)[1].

وظاهر عبارته هذه أنّهُ يرى الاعتماد على مراسيل ابن أبي عُمير كما يشهد له بعض عبائره الأخرى كقوله: (وهذه وإن كانت مُرسلةً إلّا أنَّها مُرسلةُ ابن أبي عُمير، وهي في حكم المُسند)[2].

نعم، ظاهر بعض عباراته الأخرى عدم الاعتماد على مراسيله كقوله: (وبالجملة هذه الرواية لا تخلو عن شيء سنداً؛ للإرسال، وإن كان عن ابن أبي عُمير)[3].

والمُحقّق الخوانساريّ في مشارق الشموس، لكنّ عبارته فيها مضطربةٌ - أيضاً - فظاهر بعضها المناقشة في مراسيل ابن أبي عُمير حيثُ قال: (والجواب: أمّا أوّلاً فبالقدح في السند للإرسال، وما اشتهر بينهم من قبول مراسيل ابن أبي عُمير ليس ممّا لا يُناقش فيه كما بُيّن في موضعه)[4].

وظاهر بعضها الآخر قبولها كقوله: (وأمّا ما قلته من عدم صلاحية المُرسلتين للمعارضة، ففيه - أيضاً - شيء؛ لأنَّ مراسيل ابن أبي عُمير قد تلقوها بالقبول، خصوصاً هذه المرسلة؛ لأنَّهُ قد رواها غير واحد من أصحابنا، خصوصاً مع اعتضادها بالمُرسلة الأُخرى)[5].

---

(١) مجمع الفائدة: ج١/ ص١٢٧.

(٢) مجمع الفائدة: ج٣/ ص٢٦٩. ويُلاحظ: ج٥/ ص٢٣٣-٢٣٤.

(٣) مجمع الفائدة: ج٣/ ص١٨٥. ويُلاحظ: ج٣/ ص١٥١.

(٤) مشارق الشموس: ج١/ ص٤٨.

(٥) المصدر نفسه: ج١/ ص٥٩.

ويظهر من ثالثة التفصيل كقوله: (وفيه - أيضاً - القدح في السند؛ لأنَّ مراسيل ابن أبي عُمير وإن سُلِّم مقبوليتها فإنّما هو في ما إذا كان الإرسال منه، ولم يظهر في ما نحن فيه كون الإرسال منه، بل الظاهر أنَّهُ ممّن يروي هو عنه، وأيضاً الإرسال الآخر يُحتمل أن يكون ممّن يروي عنه لا منه، ولو سُلِّمَ ففي كونه من قبيل مراسيله المقبولة إشكال)[1].

والمُحقّق الخوانساريّ في حواشي الروضة[2].

هذا، وما ذكره السيّد المُجاهد رحمه الله من توجيه لعدم قبولهم بمراسيل ابن أبي عُمير بقوله: (لاستلزام جهالة الواسطة الشكّ في شرائط حُجّيّة الخبر، والشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط، فوجبَ الوقف، وهو عدم جواز العمل)[3] لم نجده في كلمات من نسب القول إليهم، ولذا يكون ذلك بياناً منهم لوجه عدم اعتبارها عندهم.

النقطة الثانية: ذكر مُختاره والاستدلال عليه.

قال السيّد المُجاهد رحمه الله في بيان مُختاره والاستدلال عليه: (والحقُّ: أنَّهُ حُجّةٌ؛ لوجهين:

الأوّل: دعوى جماعة من الأصحاب كالنجاشيّ، والشّيخ في العُدّة، والشهيدين، والمُقدّس الأردبيليّ اتّفاق الأصحاب على العمل بمراسيله، وفي

(١) المصدر السابق: ج١/ ص٧١.

(٢) التعليقات على الروضة البهية: ٧٧.

(٣) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص٦٦.

الذخيرة: «اشتهر بين الأصحاب العمل بها».

ويؤيده دعوى الكشيّ إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

الثاني: تصريح الشّيخ في العُدّة، والعلّامة في النهاية، والشهيد في الذكرى، والسيّد عميد الدين في منية اللبيب، وفخر الاسلام في شرح المبادئ: «بأنَّهُ لا يُرسل إلّا عن ثقة»، بل جعل في العُدّة، والذكرى السبب في استناد الأصحاب الى مراسيله علمهم بذلك.

وبالجملة: اعتمادنا على ما نقله هؤلاء الجماعة من أنه «لا يُرسل إلّا عن ثقة»، لا ما ذكره الشّيخ في العُدّة من أنَّهُ: «لا يروي إلّا عن ثقة» حتّى يرد ما قاله في المعتبر من «أنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه»، وقد ينزّل كلام الشّيخ على ما ذكره جماعة، ولذا قال المُحقّق البهائيّ – بعد التصريح باعتبار مراسيله لما ذُكِرَ –: «ولا يقدح روايته عن غير الثقة أحياناً كما ظُنَّ؛ إذ المنقول عدم إرساله عنه، لا عدم روايته عنه»).

وحاصل ما ذكره﵀: أنَّهُ بنى على حُجّيّة مراسيل ابن أبي عُمير؛ لدليلين، وعقبهما بدفع دخل.

الدليل الأوّل: الإجماع المنقول.

استدل﵀ بما نقله جماعة من اتّفاق الأصحاب على العمل بمراسيل ابن أبي عُمير، ونسب ذلك إلى جماعة، وهم:

أوّلاً: النجاشيّ حيثُ قال: (وقِيلَ: إنَّ أخته دفنت كُتُبه في حال استتارها، وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكُتُب.

وقِيلَ: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه، وممّا كان سلف له في أيدي النّاس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله)[1].

وظاهر قوله: (أصحابنا يسكنون إلى مراسليه) هو اتفاقهم وإجماعهم على ذلك.

ثانياً: الشّيخ في العُدّة حيثُ قال: (وإذا كان أحد الراويين مُسنداً، والآخر مُرسلاً نُظِرَ في حال المُرسل، فإن كان ممّن يُعلم أنَّهُ لا يُرسل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عُمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنَّهم لا يروون، ولا يُرسلون إلّا عمّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم)[2].

ثالثاً: الشهيد الأوّل رحمه الله حيثُ قال في الذكرى: (...أو كان مرسله معلوم التحرُّز عن الرواية عن مجروح؛ ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عُمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البزنطيّ؛ لأنَّهم لا يُرسلون إلّاعن ثقة)[3].

رابعاً: الشهيد الثاني رحمه الله كما تقدّمت عبارته عن المسالك حيثُ قال: (والثانية مرسلة، لكن مرسل ابن أبي عمير قبله الأصحاب؛ اعتماداً منهم على أنَّهُ لا يُرسل إلّا عن الثقة)[4]. وهي ظاهرةٌ في نسبة قبول مراسيله إلى الأصحاب، وإن ناقش هو في المقبوليّة.

(١) رجال النجاشيّ: ص٣٢٦/ رقم٨٨٧.
(٢) عُدّة الأُصُول: ج١/ ص١٥٤.
(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ج١/ ص٤٩.
(٤) مسالك الأفهام: ج٨/ ص١٧٤-١٧٥.

خامساً: المُحقّق الأردبيليّ رحمه الله حيثُ قال: (ما روي في الكافي عن ابن أبي عُمير في الحسن - لإبراهيم - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في رش الماء على القبر يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب.

وإرساله لا يضر - كما هو المُقرّر عندهم - فالحديث مُعتبر الإسناد)[1].

سادساً: المُحقّق السبزواريّ رحمه الله في الذخيرة حيثُ قال: (وطعن المُحقّق في سنده؛ لمكان الإرسال).

ثمّ قال: (ولو قِيل مراسيل ابن أبي عُمير يعمل بها الأصحاب منعنا ذلك؛ لأنَّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه، فإذا أرسل احتُمِل أن يكون الراوي أحدهم.

وعلى ما قرّرنا من أنّ الغرض من هذه الأخبار تحصيل الظنّ لا يقدح الاحتمال الذي ذكره المُحقّق؛ لأنَّهُ نادرٌ قليلٌ جِدّاً، فلا ينافي الظنّ، ولهذا اشتهر بين الأصحاب العمل بمراسيل ابن أبي عُمير)[2].

وأيّد السيّد المُجاهد رحمه الله دليل الإجماع المنقول بما نقله الكشيّ رحمه الله من إجماع الطائفة حيثُ قال: (أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء، وتصديقهم، وأقروا لهم بالفقه، والعلم، وهم ستة نفر وآخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بيّاع السابريّ، ومحمّد بن أبي عُمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر)[3].

---

(١) مجمع الفائدة: ج٢/ ص٤٨٥.

(٢) ذخيرة المعاد: ٤٠.

(٣) رجال الكشيّ: ج٢/ ص٨٣٠.

فإنّ تصحيح ما يصحّ عن ابن أبي عُمير يشمل بعمومه مراسيله.

والظاهر أنّ الوجه في جعله مؤيداً هو عدم ظهور كون الوجه في تصحيح ما يصحّ عن المذكورين هو روايتهم عن الثقات.

هذا ، ويظهر من استشهاد السيّد المُجاهدﷺ بعبارة المُحقّق السبزواريّ في الذخيرة أنّ الإجماع يتحقّق عنده حتّى بمثل الشهرة، إلّا أن يكون مقصودهﷺ من عطف عبارة الذخيرة على ما قبلها هو عطف مقابلة، فيكون مقصوده قيام الإجماع المنقول كما في كلمات بعضٍ، والشهرة كما في كلمات بعضٍ آخر.

الدليل الثاني: تصريح جماعة بأنّ ابن أبي عُمير لا يُرسل إلّا عن ثقة.

استدلﷺ بتصريح جماعة بأنّ ابن أبي عُمير لا يُرسل إلّا عن ثقة، وهم:

أوّلاً: الشّيخ الطوسيّﷺ في كتابه عُدّة الأُصُول وقد تقدّمت عبارته.

ثانياً: العلّامةﷺ في كتابه نهاية الوصول إلى علم الأُصُول، حيثُ قال: (والوجه المنع إلّا إذا عُرِفَ أَنَّهُ لا يُرسل إلّا مع عدالة الواسطة، كمراسيل محمّد بن أبي عمير من الإماميّة)[1].

ثالثاً: الشهيد الأوّل في الذكرى، وقد تقدّمت عبارته[2].

رابعاً: عميد الدِّين في منية اللبيب[3].

خامساً: فخر الإسلام في شرح المبادئ[4].

---

(١) نهاية الوصول إلى علم الأُصُول: ج٣/ ص٤٦١.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) منية اللبيب في شرح التهذيب: ٣/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٤) نهاية المأمول: ٢/ ٢٦٣.

والملحوظ: أنّ السيّد المُجاهد﵀ جعل قول الشّيخ الطوسيّ﵀ في قبال من ذكرهم من الأعلام، والحال أنّ الأعلام المذكورين إنّما استفادوا ذلك من عبارة الشّيخ في العُدّة؟!

دفع دخل

نبّه السيّد المُجاهد﵀ إلى أنّ المُعتمد عنده من الدليلين السابقين هو الثاني، أي: تصريح جماعة بأنّ ابن أبي عُمير لا يُرسل إلّا عن ثقة.

وأشار﵀ إلى وجه الاعتماد عليه، وهو عدم تطرّق اعتراض المُحقّق الحليّ﵀ عليه، وحاصل ما اعترض به المُحقّق﵀ هو: أنّ ابن أبي عُمير قد ثبتت روايته عن الضُعفاء، فمتى ما روى مُرسلاً احتُمِل أن يكون الراوي المجهول بعده ممّن ضُعِّفَ.

والوجه في عدم ورود هذا الاعتراض على الدليل الثاني هو: استناده إلى تصريح جماعة بأنّ ابن أبي عُمير لا يُرسل إلّا عن ثقة، وليس لا يروي إلّا عن ثقة.

نعم، رُبّما يُقال: إنّ مُراد الشّيخ من قوله: (لا يُرسل إلّا عن ثقة) هو أنَّهُ لا يروي إلّا عن ثقة.

وفيه: أنَّهُ خلاف الظاهر، ويشهد لصحّة ذلك ما ذكره الشّيخ البهائيّ﵀ في الحبل المتين: (وقد يُعلم من حال مرسله عدم الإرسال من غير الثقة، فينتظم حينئذٍ في سلك الصحاح، كمراسيل محمّد بن أبي عُمير وروايته أحياناً عن غير الثقة لا تقدح في ذلك، كما يُظنّ؛ لأنَّهم ذكروا أنَّهُ لا يُرسل إلّا عن ثقة، لا أنَّهُ لا يروي إلّا عن ثقة)[1].

(١) الحبل المتين: ص٥.

هذا، وليُعلم أنّ ما ذكره السيّد المُجاهد﵀ لا يختصّ بابن أبي عُمير، بل يشمل أخويه المذكورين في عبارة الشّيخ المتقدّمة عن العُدّة، وإنَّما يُذكر ابن عُمير دونهما من باب الاختصار.

النقطة الثالثة: ذكر المناقشة في المُختار وردّها.

بعد أن بيّن﵀ مُختاره في مراسيل ابن أبي عُمير، وأنَّهُ مُستند إلى تنصيصهم على عدم إرساله إلّا عن ثقة شَرَعَ في ذكر ما قد يُناقش به عليه، فذكر مناقشتين وردّهما:

المُناقشة الأوّلى: أنَّهُ توثيق لمجهول حيث قال﵀:

(وأمّا المناقشة في اعتبار تنصيصهم على ذلك:

أوّلاً: بأنَّهُ تزكية لمجهول العين، ولا عبرة بها؛ لأنَّها وإن صحّت تزكيةً له إلّا أنَّهُ لا يمكن الاعتماد عليها بمُجرّدها؛ لاحتمال أن يكون له جارحٌ، ولم يعثروا عليه.

ودَفْعه بالأصل - بعد ملاحظة الجروح التي تحقّقت في شأن كثير من الرواة- غير ممكن؛ إذ ليس هو إلّا كالعامّ، وقد تحقّق أنَّهُ لا يجوز العمل به قبل الفحص عن معارضه)[1].

وتوضيحه: أنّ تنصيص الأعلام المذكورين على أنّ ابن أبي عُمير لا يُرسل إلّا عن ثقة غاية ما يُثبت هو: أنّ ابن عُمير وثّق من أرسل عنه الحديث، وإن كان من أرسل عنه مجهولاً لنا. وهذا الحال يعني أننا أمام توثيق لشخص مجهول العين،

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص٦٦.

ولا عبرة به؛ لاحتمال أنّ هناك جارحاً لهذا الراوي المجهول لنا لم يطلع عليه ابن أبي عُمير، ولو اطلع عليه لما روى عنه.

ولا يُقال: بإمكان دفع هذا الاحتمال بالأصل، أي: أنّ الأصل عدم وجود الجارح.

فإنّهُ يُقال: إنَّ الأصل المذكور ليس إلّا عموماً، ولا يصحّ العمل بالعامّ قبل البحث عن مُخصّص، خصوصاً وأنَّ مُلاحظة تراجم الرواة، وما قد حصل فيها من جرحِ كثيرٍ منهم يقوي الاحتمال المذكور.

دفع المناقشة الأولى

قال﵀ في مقام ردّ المناقشة الأوّلى: (فمدفوعة، أمّا الأوّلى؛ فلحصول الظنّ من تنصيصهم على ذلك، فيجب العمل به، واحتمال الجارح مدفوع بالأصل، وجعله كالعامّ في وجوب الفحص عن معارضه للعمل به حسنٌ في ما إذا لم ينسدّ طريق العلم، وأمّا معه - كما نحن فيه - فلا؛ إذ ليس وجوب الفحص إلّا لاحتمال تحصيل العلم بما في نفس الأمر، وقد فُرِضَ عدم إمكانه، فلم يجب.

وحصول الظنّ بالجرح من تحقّق الجروح في شأن كثير من الرواة بحيث يمنع من التمسّك بالأصل وتنصيصهم على ذلك في المقام ممنوعٌ، فتدبّر.

وأمّا ما ادّعاه بعض الأجلّة من الاتفاق على وجوب تحصيل الظنّ بعدم الجارح من طريق الفحص فلا يقدح؛ لأنَّهُ قد حصل الظنّ به من نصّهم.

على أنّ الدعوى ممنوعة، كيف وقد ذهب المُحقّق﵀ إلى أنَّهُ:

لو قال العدل: أخبرني بعض أصحابنا، وعنى الإماميّة يُقبل.

فإذا قِيل هذا قِيل بمثل ما نحن فيه بطريق الأولى، فتأمّل)[1].

وتوضيحه: أنّ حُجّيّة قول الرّجاليّ قائمة على أساس حُجّيّة الظنّ في مثله، والظنّ بوثاقة من أرسل عنه ابن أبي عُمير حاصلٌ في المقام من نفس تنصيصهم على أنَّهُ لا يُرسل إلّا عن ثقة.

فإن قِيل: إنّ هذا لا يدفع احتمال وجود الجارح لمن أرسل عنه ابن أبي عُمير.

قِيل: إنَّ الاحتمال المذكور مدفوع بكون الأصل عدم وجوده.

فإن قِيل: إنَّ الأصل المذكور ليس إلّا عامّاً، ولا يصحّ التمسك به قبل البحث عن المعارض، خصوصاً مع ما هو معروف من جرحِ كثيرٍ من الرواة.

قِيل: إنَّ جعل الاحتمال المذكور كالعامّ قبل الفحص حسنٌ في ما لو كان باب العلم بأحوال الرواة مفتوحاً، والحال أنّ المفروض أنّ باب العلم بها مسدود؛ ولذا كانت حُجّيّة أقوال أئمّة الرّجال من باب حُجّيّة مطلق الظنّ؛ إذ ليس وجوب الفحص إلّا لاحتمال تحصيل العلم بما في نفس الأمر، وقد فُرِضَ عدم إمكانه، فلم يجب.

وأمّا تقوية احتمال وجود الجارح بلحاظ جرح كثير من الرواة بحيثُ يكون معارضاً لتنصيصهم على أنَّهُ لا يُرسل إلّا عن ثقة، فممنوعةٌ؛ لأنّها مُستندة إلى ظاهر حال، وهو لا يُعارض التنصيص على الوثاقة.

فإن قِيل: إنَّ بعض الأجلّة ادّعى وجود الاتّفاق على وجوب تحصيل الظنّ بعدم الجارح من طريق الفحص، ولمّا لم يمكن الفحص وجب التوقّف.

---

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص٦٦.

قِيل: أوّلاً: إنّ الفحص مُتحقّق بتنصيصهم على عدم إرساله إلّا عن ثقة.

وثانياً: إنّ نفس المُدّعى المذكور ممنوع، كيف وقد قال المُحقّق﵀ إنَّهُ لو قال عدل: «أخبرني بعض أصحابنا وعنى الإماميّة يُقبل قوله»[1]، ونفسه جارٍ في المقام من باب أولى؛ لتنصيص أكثر من عدل على عدم إرساله عن غير الثقة.

المناقشة الثانية: تنصيصهم لا يخلو من أحد احتمالات ليست بتامّة.

قال﵀: (وثانياً: بأَنَّهُ إن كان تنصيصهم على ذلك مُستنداً إلى قول ابن أبي عُمير كان ذلك الإشكال هنا ـ أيضاً ـ وارداً، مضافاً إلى عدم الاطّلاع على مذهبه في الجرح والتعديل بعد ملاحظة الاختلافات في الأسباب الدالة عليهما.

وإن كان بالاستقراء المفيد للقطع لهم، فهذا في الحقيقة عمل بالمُسند لا بالمُرسل، مع أنّ حصوله في غاية البُعد.

وإن كان لحُسن الظنّ بأَنَّهُ لا يُرسل إلّا عنه فهو غير كافٍ في الاعتماد، ومع ذلك فهو غير مختصّ بابن أبي عُمير)[2].

وتوضيحه: أنّ مُستند ما تقدّم من تنصيص الأعلام على أنّ ابن أبي عُمير لا يُرسل إلّا عن ثقة لا يخلو من أحد ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأوّل: أن يكون مُستنده تصريح ابن أبي عُمير نفسه بذلك.

ويُشكل عليه بأمرين:

أحدهما: أَنَّهُ يرد عليه ما تقدّم من أَنَّهُ توثيق لمجهول العين، ولا عبرة به؛

(١) معارج الأصول: ١٥١، المسألة الخامسة.

(٢) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص٦٦.

لاحتمال الجارح له مع عدم الاطّلاع عليه.

والآخر: أنّ مذهب ابن أبي عُمير في الجرح والتعديل غير معروف، ولعلّه كان يستند إلى مبنى لا يتمّ عندنا لو اطلعنا عليه، ويشهد لذلك كثرة الاختلاف في وجوه الجرح والتعديل بين الأعلام قديماً وحديثاً.

الاحتمال الثاني: أن يكون مُستنده استقراء روايات ابن أبي عُمير، ومُلاحظة أنَّهُ لا يروي، ولا يُرسل إلّا عن ثقة سوى في بعض الموارد.

ويُشكل عليه بأمرين أيضاً:

أحدهما: إن تمّ ذلك فسيكون العمل بمراسيل ابن أبي عُمير عملاً بالمسانيد، لا المراسيل، وهو خارج عن محلّ الكلام.

والآخر: أنَّ حصول نفس الاحتمال المذكور في غاية البُعد، فإنّ مُتابعة رواياته في متفرقات المجاميع الروائيّة ليس بالأمر الهيّن.

الاحتمال الثالث: أن يكون مُستنده حُسنَ الظنّ بابن أبي عُمير في أنَّهُ لا يُرسل إلّا عن ثقة.

ويُشكل عليه بأمرين أيضاً:

أحدهما: أنّ مُجرّد حُسن الظنّ به غير كافٍ في البناء على اعتبار مراسيله؛ فإنّهُ من الظنّ الذي لم يقم دليل على اعتباره.

والآخر: لو كفى حُسن الظنّ في الراوي في البناء على اعتبار مراسيله لما كان ذلك مُختصّاً بابن أبي عُمير وأخويه؛ لوجود من هو في مستواهم، أو أعلى منهم بين الرواة.

دفع المناقشة الثانية

قال﵀ في مقام ردّها: (أمّا الثانية؛ فلأنَّ الظاهر من الأصحاب - على ما صرّح به الشهيد الثاني، والمُقدّس الأردبيليّ رحمهما الله في وجه تنصيصهم على ذلك - هو الاحتمال الثاني.

والقول بأنَّ حصوله في غاية البُعد لا يخفى ما فيه.

وكونه - حينئذٍ - عملاً بالمُسند لا يستلزم عدم العمل بما ظاهره الإرسال، على أنّ كُلّ مُرسل مُسندٌ في الواقع، وإنَّما الكلام في حال الواسطة.

سلّمنا لكنَّه عمل بالمُرسل عندنا، وإن كان عندهم عملاً بالمُسند.

ثمّ لو سُلِّمَ أنّ وجه تصريحهم الاحتمال الأوّل فلا يقدح - أيضاً - لما تقدّم، والمناقشة المُتقدّمة لو تمّت لانسدّ باب استفادة الجرح والتعديل من أصحابنا المُتقدّمين؛ لتطرقها - أيضاً - في حقّهم، واللازم باطل، فتأمّل)[1].

توضيحه:

أوّلاً: أنّ ظاهر ما تقدّم من كلمات الأصحاب كالشهيد الثاني في الرعاية[2]، والمُقدّس الأردبيليّ في مجمع الفائدة[3] أنّ مُستند تنصيصهم هو الاحتمال الثاني.

ولا يرد عليه ما سُجِّلَ من مُلاحظة، أمّا استبعاد حصوله فهو بعيد مع مُلاحظة توفّر المصادر الروائيّة عندهم، وطول صبرهم في متابعة المطالب

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص٦٦.

(٢) الرعاية في علم الدراية: ص١٣٨.

(٣) مجمع الفائدة: ج١/ ص١١٧.

العلميّة، وحرصهم على حفظ التراث الروائيّ وتحقيقه.

وأمّا كونه عملاً بالمُسند لا المُرسل فيُشكل عليه بثلاثة أمور:

الأوّل: أنّ كونه عملاً بمُسند واقعاً لا يستلزم عدم العمل بما ظاهره الإرسال.

الثاني: أنّ كُلّ مُرسل لم يكن موضوعاً هو مُسند واقعاً، وإنَّما يقع الكلام في حال الواسطة.

الثالث: سلّمنا كونه عملاً بالمُسند، لكنَّه مُسند عندهم مُرسل عندنا.

ثانياً: لو فُرِضَ أنّ الوجه في التنصيص هو الاحتمال الأوّل ـ أي: تصريح ابن أبي عُمير بأَنَّهُ لا يُرسل إلّا عن ثقة ـ فلا يقدح فيه ما ذُكِرَ من المُلاحظتين أيضاً.

أمّا الأوّلى؛ فلما تقدّم من المناقشة فيها.

وأمّا الثانية، فلازمها عدم حُجّيّة قول أئمّة الرّجال جميعاً؛ لعدم معرفة جميع مبانيهم الرّجاليّة، ولعلّهم كانوا يستندون إلى ما لو اطلعنا عليه لما تمّ عندنا.

لكنَّ السيّد المُجاهدﷺ أمر بالتأمّل فيه، ولعلّ الوجه فيه الالتزام باللازم المذكور، وهو من وجوه البناء على انسداد باب العلم بأحوال الرواة الذي يبني عليه السيّد المُجاهدﷺ، وأنَّ الوجه في حُجّيّة قولهم هو إفادته الظنّ.

خلاصة رأيه.

في ختام حديثهﷺ ذكر خُلاصة رأيه في المسألة، ودليله عليه، قائلاً:

(وبالجُملة: أنّ الجماعة أخبرونا - وهم ثقات - فيحصل لنا الظنّ من خبرهم، فيجب اتباعه من غير معارض، إمّا لأنّ الأصل في كُلّ ظنّ الحُجّيّة، أو لمفهوم قوله تعالى: إن جاءكم فاسق.. الآية.

وأمّا منع صاحب البشرى – في ما حُكِي عنه – دعواهم المزبورة فلا عبرة به في مقابلة تنصيصهم المزبور كما لا يخفى، فتأمّل في المقام).

وتوضيحه: أنّ مختارهﷺ هو حُجّيّة مراسيل ابن أبي عُمير؛ استناداً إلى تنصيص جُملة من الأعلام على أنَّهُ لا يُرسل إلّا عن ثقة، وإخبار هؤلاء الأعلام بذلك يفيد الظنّ بمطابقته للواقع، والظنّ في أحوال الرواة حُجّة لأحد أمرين:

أحدهما: أنّ الأصل في كُلّ ظنّ أن يكون حُجّةً.

ولم يتضّح الوجه في الأصل المذكور إلّا أن يكون مقصوده من الظنّ هو الاطمئنان (العلم العادي) فهو حُجّة عند العُقلاء، ولا يُخرج عن حُجّيّته إلّا بدليل، أو أن يكون مقصوده هو أنّ الظنّ بعد انسداد باب العلم حُجّة، وهو الأقرب؛ لكونه في قبال الآخر الذي يستند على حُجّيّة الظنّ بالدليل الخاصّ، وهو آية النبأ.

والآخر: قيام الدليل الخاصّ على حُجّيّة خبر الثقة هو مفهوم آية النبأ[1] الدال على أنّ غير الفاسق لا يجب التبيُّن من خبره.

وأمّا ما تقدّم في عبارة الشهيد الثانيﷺ في الرعاية – من أنَّهُ منع صاحب البُشرى من دعوى التنصيص على أنّ ابن أبي عُمير لا يُرسل إلّا عن ثقة – فلا عبرة بها بعد الوقوف على عبائرهم الصريحة في ذلك.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِن جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا أَن تُصيبوا قَومًا بِجَهالَةٍ فَتُصبِحوا عَلى ما فَعَلتُم نادِمينَ﴾[الحجرات: ٦].

المسألة الثانية: تصحيح العلامة رحمه الله

ممّا قِيل بدلالته على توثيق الراوي هو أن يحكم مثل العلّامة رحمه الله بصحّة سندٍ فيدلّ على وثاقة رجاله؛ إذ معنى الصحيح عنده هو ما كان رواته ثقات إماميّة.

وقد تناول ذلك السيّد المُجاهد رحمه الله في مقامين:

الأوّل: في دلالة التصحيح المذكور على وثاقة الراوي.

الثاني: في دلالة التصحيح المذكور على صحّة الحديث بخصوصه.

قال رحمه الله: (وسيلة: إذا حكم نحو العلّامة بصحّة سندِ حديثٍ، ولم يعلمه، لكنّا رأيناه بسند فيه مجهول الحال الذي لم يتعرّض له أهل الرّجال، فهل ذلك يوجب توثيق ذلك المجهول، حتّى لو رأيناه في سند آخر كان اللازم الحكم بصحّته أو لا؟

وعلى الثاني، فهل يُحكم بصحّة أصل الحديث فيلزم العمل به كسائر الصحاح أو لا؟ بل يُطرح، ويُرجع إلى غيره؟ فهاهنا مقامان)[1].

المقام الأوّل: في دلالة تصحيح العلّامة رحمه الله على وثاقة الراوي.

ذكر السيّد المُجاهد رحمه الله في هذا المقام ثلاثة أقوال مع بيان الوجه فيها، ثمّ بيّن

---

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص١٣٣.

مُختاره:

القول الأوّل: قول الإسترآباديّرحمه الله.

نقله عمّا حكاه جدّه الوحيد البهبهانيّ**رحمه الله** في تعليقته على منهج المقال للإستراباديّ**رحمه الله** حيثُ قال**رحمه الله**:

(ومنها: وقوع الرّجل في السند الذي حكم العلّامة بصحّة حديثه، فإنَّهُ حكم بعض بتوثيقه من هذه الجهة، ومنهم المُصنِّف في ترجمة الحسن بن متيل، وإبراهيم بن مهزيار، وأحمد بن عبد الواحد، وغيرهم)[1].

لكنّ الوحيد**رحمه الله** لم يذكر الوجه في هذا القول، وقد تصدى السيّد المُجاهد**رحمه الله** إلى بيانه بقوله: (ولعلّ حجّته: أنّ تصحيحه ذلك الحديث إمّا باعتبار ثبوت وثاقة ذلك المجهول عنده، أو باعتبار اطلاعه على سند آخر لم يشتمل عليه، ولكنّ الأخير خلاف الظاهر؛ لأنّ الفرض أنَّهُ لم يظهر سند آخر غير ما علمنا به بعد التتبع، ويبعد أن يكون موجوداً، ولم نعثر عليه، فانحصر الوجه بحسب الظاهر في الأوّل، فيكون ثقة)[2].

وحاصله: أنّ تصحيح مثل العلّامة**رحمه الله** لسندٍ فيه مجهول لا يخلو من أحد حالين:

الأوّل: أن يكون ذلك المجهول لنا قد ثبتت وثاقته عند العلّامة**رحمه الله**، ولذا حكم بصحّة السند المُشتمل عليه.

(١) تعليقة الوحيد البهبهانيّ على منهج المقال: ص٣١.
(٢) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص١٣٣.

الثاني: أن يكون العلّامة﵀ حكم بصحّة الحديث، ومقصوده الحكم بصحّة مضمونه، لأنَّهُ عثر عليه في سندٍ آخر خالٍ من الراوي المجهول، فلا يدلّ حكمه بصحّة السند المذكور على وثاقة المجهول.

ولكنَّ الثاني خلاف الظاهر؛ لأنّ المفروض عدم ورود الحديث بسندٍ آخر بشهادة التتبع لأخبار بابه، ويبعد أن يكون موجوداً، ولكنّنا لم نعثر عليه، فيتعيّن الأوّل، وتثبت وثاقة المجهول.

مُناقشة القول الأوّل.

ذكر السيّد المُجاهد﵀ مناقشة الوحيد البهبهانيّ﵀ للقول الأوّل ناقلاً لنصّ عبارته: (وفيه: أنّ العلّامة لم يقصر إطلاق الصحّة في الثقات كما أشرنا إليه.

إلّا أن يُقال: إطلاقه إيّاها على غيرها نادر، وهو لا يضر؛ لعدم منع ذلك ظهوره في ما ذكرنا، لا سيما بعد الاطلاع على طريقته، وجعله الصحة اصطلاحاً فيها.

لكن لا يخفى: أنّ حكمه بصحّة حديثه دفعةً أو دفعتين – مثلاً – غير ظاهر في توثيقه، بل ظهر في خلافه بملاحظة عدم توثيقه، وعدم قصره)[1].

وحاصله: أنّ مُلاحظة طريقة العلّامة﵀ في استعماله لوصف الصحّة تعطي أنَّهُ لم يقتصر في استعمالها على الصحّة الاصطلاحيّة ـ أي: ما كان رواته ثقات إماميّة ـ بل رُبّما استعمل الصحّة بمعنى الحسن اصطلاحاً كما في وصفه لجملة من أخبار إبراهيم بن هاشم.

(١) تعليقة الوحيد البهبهانيّ على منهج المقال: ص٣١-٣٢.

ولا يُقال: إنَّ استعماله وصف الصحّة في غير الاصطلاحيّة نادرٌ، فلا يضر في ظهورها بالمعنى الاصطلاحيّ، خصوصاً مع الاطّلاع على طريقة العلّامةﷺ، وأنَّهُ مؤسس هذا الاصطلاح كما قِيل.

فإنّه يُقال: أوّلاً: حكم العلّامةﷺ بصحّة حديث مرّةً أو مرّتين غيرُ ظاهرٍ في وثاقة رواته.

ثانياً: يمكن الترقي، والقول هو ظاهر في عدم إرادته الصحّة الاصطلاحيّة بشهادة مُلاحظة أمرين:

أحدهما: عدم توثيق المجهول في كتب الرّجال.

والآخر: عدم اقتصار العلّامةﷺ في استعماله وصف الصحّة على معناها الاصطلاحيّ.

القول الثاني: قول صاحب التعليقة.

نقل السيّد المُجاهدﷺ عبارة جده الوحيدﷺ بطولها، وكان في آخرها استدراك على المناقشة المُتقدّمة نتيجته التفصيل في تصحيح العلّامةﷺ، ونصّ عبارته: (نعم، لو كان ممّن أكثر تصحيح حديثه مثل أحمد بن محمّد بن يحيى، وأحمد بن عبد الواحد ونظائرهما فلا يبعُد ظهوره في التوثيق، واحتمال كون تصحيحه كذلك من جهة أنَّهم مشايخ الإجازة فلا يضرّ مجهوليّتهم، أو لظنّه بوثاقتهم فليس من باب الشهادة فيه ما سنشير اليه، والغفلة ينفيها الإكثار، مع أنَّهُ في نفسه لا يخلو عن البُعد)[1].

(١) تعليقة الوحيد البهبهانيّ على منهج المقال: ص٣٢.

وحاصله:

أَنَّهُ ينبغي التفصيل في تصحيح العلّامةﷺ بين من يصحّح حديثه مرّةً أو مرّتين ومن يُكثر من تصحيح حديثه كأحمد بن محمّد بن يحيى، فإنّ إكثار التصحيح يدلّ على توثيق جميع رجال السند بما فيهم الراوي المجهول.

وإن قِيل: يُحتمل أَنَّهُ أكثر من تصحيح أسانيدهم من جهة أنّهم مشايخ إجازة، أو أَنَّهُ ظنّ وثاقتهم.

قِيل: أمّا مشيخة الإجازة، فلم تكن معروفةً، أو مشهورةً في زمنهﷺ، وهذا ما أشار إليه بقوله: (ما سنشير إليه). وأمّا الغفلة عن جهالتهم، وظنّ وثاقتهم فينفيها إكثاره من التصحيح لأسانيدهم، مُضافاً إلى أنّ أصل الاحتمال المذكور لا يخلو من بُعد في حدّ نفسه.

القول الثالث: قول والدهﷺ.

ذكر السيّد المُجاهدﷺ أنّ والدهﷺ مال إلى التفصيل الذي ذكره جدهﷺ في التعلّيقة من كون التصحيح مع الكثرة فيدلّ على التوثيق، وبدونها فلا يدلّ عليه، مع ذكر تقريب لكلا الوجهين:

أمّا الأوّل، فقرّبﷺ ذلك بنفس ما تقدّم من الوحيدﷺ في التعليقة، مضافاً إلى أنّ بُعد افتراض أنّ العلّامةﷺ صحّح الحديث استناداً إلى سند آخر لم نطّلع عليه بعد التتبع في تلك الموارد الكثيرة.

وأمّا الثاني، فبحصول التعارُض بين ظنّين: بين الظنّ المفيد لوثاقة المجهول؛ استناداً إلى بُعد عدم الاطلاع على سند آخر بعد التتبع، والظنّ المفيد لعدم الوثاقة؛

استناداً إلى مُلاحظة ترجمة المجهول في كتب الرّجال، وخلوها ممّا يقتضي وثاقته، فيكشف أنّ التصحيح في كلام العلّامةﷺ كان ناظراً إلى سند آخر لم نطلع عليه.

وهذا الظنّ الثاني إن لم يكن أقوى من الأوّل، ومُقدّم عليه، فلا أقلّ من تكافئهما فيتساقطان، فنبقى على الأصل، وهو عدم كونه دليلاً على الوثاقة.

ونصّ عبارتهﷺ: (وقال إلى تفصيله والدي - دام ظلّه - ، واحتج على دلالته على التوثيق مع الإكثار بما أشار اليه من بُعد الغفلة، والاطّلاع على سند آخر مع عدم اطّلاع المتتبع عليه.

وعلى عدم دلالته عليه مع عدم الإكثار بأنّ عدم الاطلاع على سند آخر غير الذي اشتمل على ذلك المجهول، وان كان يوجب الظنّ بأنّهُ تصحيح للسند الذي فيه ذلك المجهول فيفيد توثيقه، لكنَّ ملاحظة ترجمته في الرّجال يوجب الظنّ بأنّهُ ليس تصحيحاً للسند الذي يشتمل على المجهول، وهذا الظنّ إن لم نقل بكونه أقوى من الأوّل فلا أقلّ من مساواته له، ومع هذا كيف يمكن الحكم بالوثاقة؟!)[1].

مختار السيّد المُجاهدﷺ

يظهر من السيّد المُجاهدﷺ أنَّهُ يوافق على التفصيل المُتقدّم، بل حاول أنّ يستفيد التوثيق من تصحيح العلّامةﷺ حتّى في حال عدم الإكثار مُناقشاً صغرويّاً في ما ذكره والدهﷺ ببيان:

أنّ حصول الظنّ بكون التصحيح مُتعلّقاً بسند آخر - بعد الاطّلاع على

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص١٣٣.

ترجمة الراوي المجهول، وخلوها ممّا يقتضي وثاقته - ليس أمراً مُنضبطاً، ولا كُلّيّاً؛ إذ رُبّما لا يحصل ذلك، ورُبّما يحصل.

إلّا أن يُقال: إنَّ ما ذكره الوالدﷺ من حصول الظنّ بكون التصحيح مُتعلّقاً بسندٍ آخر بعد الاطّلاع على ترجمة المجهول، وخلوها ممّا يقتضي التوثيق هو أمرٌ غالبيّ لا يقدح فيه الاختلاف في بعض الأحيان، فيبقى الأصل عدم كونه دليلاً على التوثيق.

ونصّ كلامهﷺ: (والتحقيق عندي أن يُقال: إنَّ ما ذُكِرَ غير منضبط، ولا هو كُلّيّ؛ إذ رُبّما لا يحصل من التتبع الظنّ القوي في الغاية بعدم سند آخر غير ذلك، فلا يحصل من ملاحظة الترجمة ظنّاً يبلغ هذا، وقد ينعكس الأمر، فالمدار على حصول الظنّ من غير معارض.

اللهم إلّا أن يُقال: ما ذكره - دام ظلّه - مبني على الغالب، ولا يقدح - حينئذٍ - الاختلاف أحياناً، فالأصل - حينئذٍ - عدم كونه دليلاً على التوثيق)[1].

تعليق.

إنّ تصحيح السند لا يُفيد وثاقة المذكورين فيه سواء كان التصحيح من المُتقدّمين كالشيّخ المُفيدﷺ، أو من المُتأخّرين كالعلّامةﷺ.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ الصحّة القُدمائيّة تجتمع مع ضعف الراوي فضلاً عن جهالته؛ لأنّها تعني توفّر قرائن تقتضي الحكم باعتبار الحديث سواء كان رواته ثقات أم لا.

---

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص١٣٣.

وأمّا الثاني؛ فلأنّ ما وصل للمُتأخّرين من الأسانيد، وأحوال الرواة متوفّر عند من تأخّر عنهم، ويلزمه النظر فيه لتحديد الموقف من الرواية والرواي.

مُضافاً إلى أنّ مثل العلّامة رُبّما استعمل الصحّة بمعناها المُتقدّمي، مع ما هو المعروف من كثرة وقوع الخطأ والاشتباه عند العلّامة.

المقام الثاني: دلالة التصحيح على اعتبار الحديث بخصوصه.

وفيه أمران:

الأمر الأوّل: رأي السيّد المُجاهد.

بنى السيّد المُجاهد على دلالة مثل تصحيح العلّامة على حُجّيّة الحديث بخصوصه، قائلاً: (المقام الثاني في أنَّهُ يدلّ على صحّة الحديث فيجب العمل به، الحقُّ عندي ذلك؛ لأنَّ السند الذي صحّحه لا يخلو في الواقع من أن يكون ذلك السند الذي اشتمل على المجهول أو غيره، وعلى أي تقدير يحصل الظنّ بكون ذلك الحديث صحيحاً:

أمّا على الأوّل، فلأنَّهُ يكون توثيقاً لذلك المجهول فيصحّ سنده.

وأمّا على الثاني، فلأنَّ التصحيح يكون تصحيحاً لسند لم نعثر عليه، وهو كافٍ بناءً على اعتبار تعديل مجهول العين حيثُ لم يمكن الاطلاع على معارضه كما في مراسيل ابن أبي عُمير)[1].

وحاصله:

أنّ تصحيح حديثٍ مرّةً أو مرّتين وإن لم يدلّ على وثاقة رواته في إسناده

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص١٣٣-١٣٤.

وغيره، ولكنَّهُ يدلّ على حُجّيّة نفس الحديث بخصوصه، وأنَّهُ يلزم العمل به بتقريب أنّ التصحيح المذكور في الواقع لا يخلو من أحد حالين:

أحدهما: أن يكون منشأ التصحيح هو وثاقة جميع رواته عند الحاكم بالصحّة كالعلّامة رحمه الله.

والآخر: أن يكون الحاكم بالصحّة كان ناظراً إلى سندٍ آخر لم نعثر عليه كان جميع رواته ثقات.

وعلى كلا التقديرين فالحديث الصحيح يلزم العمل به، أمّا على الأوّل فواضح؛ لفرض وثاقة جميع رواته عند المُصحِّح له. وأمّا على الثاني فلفرض كفاية توثيق مجهول العين ما دام لم يمكن الاطلاع على مُعارضه نظير الاكتفاء برواية ابن أبي عُمير وأخويه مُرسلةً حيثُ يُبنى على حُجّيّتها بعد شهادة الشيّخ بأنَّهُ لا يروي، ولا يُرسل إلّا عن ثقة موثوق به.

الأمر الثاني: مناقشة ودفع.

بعد أن بيّن السيّد المُجاهد رحمه الله مُختاره ذكر مناقشتين له مع ردّهما:

المناقشة الأولى

أنّ ما ذُكِرَ يتمّ بناءً على حُجّيّة توثيقات العلّامة رحمه الله في كُتُبه الفقهيّة، والحال أنّها ليست كذلك؛ لما هو معروف من عدم اقتصار إطلاق وصف الصحّة عند العلّامة رحمه الله على الصحّة بمعناها المُصطلح.

دفع المُناقشة الأولى

أنّ ما ذُكِرَ لا يضرّ بعد البناء على كون حُجّيّة قول الرّجاليّ من باب الظنّ، وهو

حاصل من تصحيح العلّامة﵀ في كُتُبه الفقهيّة.

ونصّ كلامه﵀: (نعم، إنْ منعنا منه، ومن اعتبار توثيق العلّامة في الكتب الفقهيّة اتجّه المنع من الحكم بصحّة الحديث، لكنَّهُ محلّ نظر بناءً على القول بأصالة حُجّيّة كُلّ ظنّ)[1].

المُناقشة الثانية:

أنّ كلا الاحتمالين اللذين ذُكِرا في التقريب يمكن المناقشة فيهما:

أمّا الأوّل، فلأنَّ مُلاحظة ترجمة رجال السند، وأنَّ فيهم من لم يوثق يوجب الظنّ بأنّ منشأ التصحيح لم يكن وثاقة رجال السند.

وأمّا الثاني، فلأن مُلاحظة التتبع، وعدم الاطلاع على سند آخر يوجب الظنّ بأنّ منشأ التصحيح لم يكن مُلاحظة سند آخر جميع رواته ثقات.

ويترتّب على ذلك الظنّ خطأ العلّامة﵀ في تصحيحه للحديث.

ونصّ عبارته﵀: (ورُبّما اعترض بأنّ ملاحظة الترجمة الموجبة للظنّ بأَنَّهُ ليس توثيقاً لذلك الراوي، وملاحظة التتبع وعدم الاطلاع على سند آخر غيره الموجبين للظنّ بعدم سند آخر يوجبان الظن بخطأ العلّامة في الحكم بالصحّة)[2].

دفع المناقشة الثانية

أوّلاً: أنّ الظنّ بعدم كون التوثيق لذلك الراوي المجهول مُستندٌ إلى أمر

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص١٣٣-١٣٤.

(٢) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص١٣٤.

عدميّ، وهو عدم ذكر ما يقتضي وثاقته. وكذلك الظنّ بعدم وجود سند آخر ناشئ من أمر عدميّ، وهو عدم الاطلاع على سند آخر بعد التتبع، وهذان الظنّان الناشئان من أمرين عدميّين يُعارضهما ظنّ ناشئ من أمر وجوديّ وهو الظنّ بعدم غفلة العلّامةﷺ في حكمه الناشئ من الظنّ بالتفات العلّامةﷺ - وهو أمر وجوديّ - إلى حكمه بالصحّة.

والظنّ الناشئ من أمر وجوديّ مُقدّم على الناشئ من عدميّ كما إذا صُرِّح بوثاقة رجل، وسكت الباقون عنه.

ونصّ كلامهﷺ: (وفيه: أوّلاً: الظنّ بعدم الغفلة أقوى من ذلك الظنّ جِدّاً؛ لأنّ الظنّ الحاصل منهما مستند الى أمارتين عدميّتين، وظنّ الصواب، وعدم الغفلة مستندة الى أمارة وجوديّة، فيُقدَّم كما إذا صُرِّح بوثاقة رجل، وسكت الباقون على حاله مع ذكر اسمه)[1].

ثانياً: أنّ المعارض لأمارة ظنّ الصواب ليس هو أمارتين عدميّتين، وإنّما أحدهما هو المعارض لها؛ لأنّ ظنّ الصواب ناشئ من أحد أمرين: اعتقاد وثاقة المجهول، أو العثور على سند آخر صحيح، فتكون أمارة الظنّ بعدم وثاقة المجهول؛ لخلوّ ترجمته ممّا يقتضي اعتباره معارضةً لأمارة ظنّ الصواب على تقدير نشوء الأخير من استناد العلّامةﷺ في تصحيح إلى وثاقة المجهول، ولا يكون هناك موضوع أصلاً للظنّ بعدم وجود سند آخر صحيح اطلع عليه العلّامةﷺ دون غيره، وهكذا الحال مع معارضة عدم العثور على سند صحيح فإنّما هي على تقدير نشوء أمارة ظنّ الصواب

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص١٣٤.

من استناد العلّامة رحمه الله إلى وجود مثل السند المذكور، ولا موضوع أصلاً لأمارة الظنّ بعدم وثاقة المجهول؛ لخلوّ ترجمته ممّا يقتضي اعتباره.

قال رحمه الله: (ثانياً: إنّا نمنع من معارضة ظنّ الصواب بالظنّ الحاصل من أمارتين عدميّتين معاً، بل إنّما عارض ظنّ الصواب إحدى الأمارتين؛ وذلك لأنَّ ظنّ الصواب يقتضي حصر وجه التصحيح في أحد الأمرين: اعتقاد وثاقة المجهول، والاطلاع على سند آخر صحيح في الواقع، فمعارضة إحدى الأمارتين إمّا ملاحظة الترجمة إن كان السبب في تصحيحه اعتقاد وثاقة المجهول، أو عدم الاطلاع على سند آخر إن كان السبب في تصحيحه الاطلاع على سند آخر، ولا شكّ حينئذٍ في تقدّم ظن الصواب كما لو صرّح العلّامة لسبب التصحيح)[1].

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص١٣٤.

المسألة الثالثة: عمل العدل

مِمَّا قِيلَ بدلالته على وثاقة الراوي أن يعمل العدل بروايته، وقد تناول ذلك السيد المجاهد﵀ في وسائله ناقلاً لجملة مِمَّا قِيل في هذا الشأن، وما استدلَّ به على ذلك، ثمّ بيَّن رأيه فيه مع دعمه بكلمات جملة مِمّن وافقه، مُشيراً إلى تحرير محلّ النزاع، وسنُعقبه بتعليق، فهنا خمسة مطالب:

المطلب الأوّل:

ذكر أقوال من اختار دلالة عمل العدل برواية راوٍ على وثاقته.

وفيه أمران:

الأمر الأوّل: قول الخاصّة.

نقل السيّد المُجاهد﵀ كلام العلّامة﵀ في كتابه «تهذيب الأُصُول» حيثُ قال في بحث الجرح والتعديل: (وأعلى مراتب التزكية الحكم بشهادته، ثمّ قول المُزكّي: هو عدل؛ لأنّي سمعتُ منه كذا وكذا، أو يُطلق مع علمه بالشرائط، أو الرواية عنه إن عُرِف أَنَّهُ لا يروي إلّا عن عدل، وإلّا فلا، أو العمل بروايته إن عُرِف استناد العمل إليها)[1].

وقد اقتصر السيّد المُجاهد﵀ على ذيل العبارة المذكورة فقط.

وذكر العلّامة﵀ نظير العبارة المذكورة في كتابه مبادئ الوصول إلى علم

---

(١) تهذيب الأُصُول: ص٢٣٤.

الأُصُول، قائلاً: (وإذا حكم بشهادته، أو عمل بروايته، أو قال: هو عدلٌ؛ لأنّي عرفت منه كذا، أو أطلق مع عرفانه، فهو تزكية)[1].

ولكن يمكن أن يُقال: إنَّ عبارة العلّامةﷺ المذكورة لا تدلّ على أنَّهُ يختار دلالة استناد العدل إلى رواية راوٍ على وثاقته، بل أنَّها لم تكن بصدد الحديث عن ذلك، وإنَّما المقصود من عبارتهﷺ هو: عمل الطائفة بروايته نظير ما ذكره الشّيخ الطوسيّﷺ في حقّ جماعة بأنّ الطائفة عملت برواياتهم[2]؛ فإنّ حقّ عبارة العلّامةﷺ الثانية أن تُقرأ بصيغة المبني للمجهول (إذا حُكِمَ بشهادته، أو عُمِلَ بروايته ... فهو تزكيةٌ)؛ لأنَّ صيغة المبني للمعلوم تجعل ضمير الفاعل في الفعلين بلا مرجع.

والذي يظهر من السيّد المُجاهدﷺ أنَّهُ فهم من عبارة العلّامةﷺ الأولى أنَّ مقصوده هو أن يعمل عدل بروايته، ولكن لا قرينة تُعيّن ذلك.

اللّهم إلّا أن يُقال: إنّ من منهج العلّامةﷺ هو الاطّلاع على كتب الجمهور وآرائهم، وقد تناولت كتبهم ذلك.

الأمر الثاني: قول العامّة.

نقلﷺ أقوال خمسة من أعلام الجمهور:

الأوّل: قول البيضاويّ في كتابه منهاج الوصول إلى علم الأُصُول: (والعدالة تُعرف بالتزكية، وفيها مسائل ... الرابعة: التزكية أن يحكم بشهادته، أو يثني عليه، أو يروي عنه من لا يروي عن غير العدل، أو يعمل بخبره)[3].

---

(١) مبادئ الأُصُول: ص٢١١.

(٢) عدّة الأُصُول: ج١/ ص١٥٠-١٥١.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الأُصُول: ص١٦٦-١٦٧.

وقد نقل﵀ ذيل عبارته فقط.

الثاني: قول العبريّ في شرح المنهاج: (أن يعمل العدل بخبره؛ فإنَّ عمل العدل بخبره تعديل للمروي عنه؛ إذ لو لم يكن عدلاً لم يكن العامل بخبره عدلاً، بل فاسقاً، والكلام في العامل العدل)[1].

الثالث: قول الرازيّ في المحصول: (والرابعة : العمل بالخبر إن أمكن حمله على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل، وإن عُرِفَ يقيناً أَنَّهُ عمل بالخبر فهو تعديل؛ إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق)[2].

الرابع: قول الآمديّ في الإحكام: (وأمّا إن عمل بروايته على وجه علم أَنَّهُ لا مستند له في العمل سواها، ولا يكون ذلك من باب الاحتياط فهو أيضاً تعديل متفق عليه، وإلّا كان عمله برواية من ليس بعدل فسقاً.

وهذا الطريق، وإن احتمل أن يكون العمل فيه مستنداً إلى ظهور الإسلام، والسلامة من الفسق ظاهراً - كما في التعديل بالقول من غير ذكر السبب - فهو راجح على التعديل بالقول من غير ذكر السبب؛ للاتفاق عليه والاختلاف في ذلك، ومرجوح بالنسبة إلى التزكية بالقول مع ذكر السبب، وبالنسبة إلى الحكم بالشهادة؛ لأنّ باب الشهادة أعلى من باب الرواية؛ ولذلك اشترط فيه ما لم يشترط في باب الرواية كما سيأتي تعريفه، فكان الاحتياط والاحتراز فيها أتمّ وأوفى)[3].

الخامس: قول ابن الحاجب في المختصر: (مسألة: حكم الحاكم المشترط

(١) لم أقف على المصدر المذكور.

(٢) المحصول: ج٤/ ص٤١٢.

(٣) الإحكام في أُصُول الأحكام: ج٢/ ص٨٨-٨٩.

العدالة بالشهادة تعديل باتفاق، وعمل العالم مثله، ورواية العدل ثالثها)[1].

وقد نقل السيّد المجاهدﷺ وسط عبارته فقط ممّا أوحى بعود الضمير الغائب في قوله (مثله) إلى رواية العدل، والحال أنّها ليست كذلك، كما هو ظاهر عبارته.

المطلب الثاني: ما استدل به على المُدّعى.

يظهر الوجه في كون عمل العدل برواية راوٍ يدلّ على وثاقته من جملة العبائر التي ذكرها السيّد المُجاهدﷺ هنا، وهو: أنّ مقتضى كون العامل بها عدل هو عدالة الراوي، وإلّا ففرض عمل العدل برواية الفاسق من غير مُبرّر هو خلاف عدالته، بل يكون بذلك فاسقاً؛ إذ الحديث على فرض أنّ الوجه في العمل هو الرواية فقط، وليس الاحتياط.

المطلب الثالث: رأيه فيه مع دعمه بكلمات جملة مِمّن وافقه.

تنظّر السيّد المُجاهدﷺ في دلالة عمل العدل برواية راوٍ على وثاقته مُبيّناً وجه النظر بقوله: (لإمكان كون ذلك العدل حين عمله بتلك الرواية لا يشترط عدالة الراوي، والأصل عدم ثبوت العدالة).

وحاصله: أنّ الدلالة المذكورة متوقّفة على إحراز أنّ العدل العامل بالرواية يشترط في العمل بها أن تكون مرويةً عن عدل، ولا سبيل لإحراز ذلك، لاحتمال أنّ العدل العامل لم يكن يشترط ذلك حين عمله بها، كما لا يمكننا إحراز عدالة الراوي مباشرةً؛ لأنّ الأصل عدم ثبوت العدالة؛ لِما بنى عليهﷺ من أنّ العدالة أمر زائد على مجرد الإسلام وحسن الظاهر.

(١) مختصر ابن الحاجب(الأصول): ١/ ٥٨٥.

ثمّ ذكر﵀ عبارة: (إن قُلتَ) تعليقاً على وجه النظر الذي ذكره، وتنظّر فيه أيضاً، قائلاً:

(إلّا أن يُقال: إنَّ الأكثر على اشتراط العدالة فيلحق المشكوك فيه لهم، خصوصاً إذا كان قبل العمل ممّن يختار اشتراط العدالة؛ لأنّ الأصل بقاؤه على المذهب السابق.

وفيه نظر؛ ولذا لم يرتض ما ذكره جماعة.

قال العلّامة في النهاية في المقام المزبور:

الرابع: العمل بروايته وإن أمكن حمله على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديلٍ إجماعاً، وإن عُرِفَ يقيناً أنَّهُ عمل بالخبر فهو تعديل؛ إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق.

وفيه نظر؛ لاحتمال أن يعمل برواية المسلم إذا لم يعلم فسقه ولا يشترط العدالة.

وقال السيّد عميد الدِّين في المقام المزبور: الرابع: أنّ يعمل بروايته – أي: بالحكم الذي تضمّنته روايته – إذا علم أنَّهُ إنَّما عمل بالحكم المذكور للرواية المذكورة، وإنَّما كان ذلك تعديلاً؛ لأنَّهُ لو لم يكن عدلاً عنده لكان هو فاسقاً.

هذا إن قبلنا بالمنع من العمل برواية المجهول، أمّا لو جوّزناه لم يكن تعديلاً، ولو احتمل استناده في العمل بذلك الحكم إلى الاحتياط، أو رواية أخرى لم يكن تعديلاً.

وقال العضديّ في المقام المزبور: وكذا إذا عمل، والعامل الذي يرى العدالة

شرطاً في قبول الرواية بروايته. انتهى)[1].

وحاصله:

يمكن إحراز أنّ العدل العامل بالرواية ممّن يشترط العدالة في الراوي؛ استناداً إلى قاعدة الحمل على الأعمّ الأغلب، فإنّ الأعمّ الأغلب من الأعلام يشترطون العدالة في الراوي، ومع عدم إحراز كون العدل العامل مشترط لذلك، فيُحمل على الأعمّ الأغلب ـ وهو اشتراط العدالة ـ بل ويكون الاستناد إلى هذا الطريق أكثر وضوحاً في ما لو علمنا أنّ العدل العامل كان ممّن يشترط العدالة في الراوي؛ لاستحصاب بقاء عمله على الاشتراط.

وعلّق﵀ على ذلك بقوله: (وفيه نظر) من دون أن يُبين وجه النظر صراحةً. والذي يظهر من العبائر التي ذكرها تأييداً لتنظّره هو: أنّ وجه النظر في القيل المذكور أمران:

أحدهما: لم يثبت أنّ الأكثر على اشتراط العدالة، وأنّهُ يمكن البناء على جواز العمل برواية المجهول.

والآخر: أنّ المقام دائر على العلم بكون العدل مشترطاً للعدالة في الراوي، ولا يكفي احرازها بالتعبّد.

المطلب الرابع: الإشارة إلى تحرير محلّ النزاع.

ختم السيّد المُجاهد﵀ حديثه بالإشارة إلى تحرير محلّ النزاع مُبيّناً أنّ المقصود من عمل العدل برواية راوٍ هو أن تكون الرواية هي المُستند الفعليّ لحكمه، ولا

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص٤١٧.

يكفي مجرّد المُطابقة بين حكمه ومضمون الرواية من دون إحراز استناده إليها في مقام العمل، وأشار إلى الوجه في ذلك بما ذكره من عبارة الشهيد الثاني﵀، حيث قال:

(واعلم أنَّهُ يُستفاد ممّا ذكروه: أنّ مُجرّد فتوى العدل بما يوافق مضمون رواية ليس تعديلاً لرواتها. وصرّح بذلك الشهيد الثاني أيضاً، فإنَّه قال: وعمل العالم المجتهد في الأحكام، وفتياه بفتوى على وفق حديث، وليس حكماً منه بصحّته ولا مخالفته له قدحاً فيه، ولا في روايته؛ لأنَّه - أي كُلّ واحد من العمل والمخالفة- أعمّ من كونه مستنداً إليه، وقدحاً فيه، فيجوز في العمل الاستناد إلى دليل من حديث صحيح أو غيره، وفي المخالفة لشذوذه أو معاصرته؛ لما هو أرجح منه أو غيرهما، والعامّ لا يدلّ على الخاص. انتهى)[1].

والمُتحصّل من جميع ما مرّ منه﵀ أنَّهُ يُشترط في محلّ النزاع أمران:

الأوّل: إحراز أنّ العامل العادل ممّن يشترط العدالة في الرواي.

الثاني: أن تكون الرواية هي مُستند العمل له، ولا يكفي مُجرّد تطابق فتواه مع مضمونها.

المطلب الخامس: تعقيب وتعليق.

إنّ الأعلام على طبقتين مُتقدِّمين ومُتأخّرين، والعالم العامل بالرواية لا يخلو من أحدهما، فإن كان من المُتقدِّمين فلا يمكن إحراز أنّ عمله كان مُستنداً لعدالة رواة الحديث بعد الالتفات إلى أنّ طريقتهم جرت على أخذ القرائن جزءاً ممّا

(١) الوسائل الحائرية (مخطوط): ص٤١٧.

يوجب اعتبار الخبر، وقد أشار الشَّيخ الطوسيّ رحمه الله إلى جُملة منها في مُقدِّمة الاستبصار[1]، ومنها ما هو حدسيّ قابل للأخذ والرد، مُضافاً إلى عدم توفّر الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة لأغلب المُتقدِّمين ممّا يجعل من الصعب جِدّاً إحراز أن الرواية هي مُستند العمل للفقيه العادل.

وإن كان من المُتأخّرين فلا دلالة في عملهم في الرواية على وثاقة رواتها؛ فإنَّ ما توفّروا عليه ممّا يكشف أحوال الرواة هو مُتاح لمن تأخّر عنهم، ويلزمه الرجوع إليه للتأكد من سلامة الراوي.

(١) الاستبصار: ج١/ ص٣-٤.

المصادر والمراجع

١. **الإحكام في أُصُول الأحكام، للآمديّ**، أبي الحسن عليّ بن أبي عليّ بن محمد بن سالم الثعلبيّ الآمديّ، نشر بيروت، لبنان.

٢. **الاستبصار في ما اختلف من الأخبار، للطوسيّ**، أبي جعفر، محمّد بن الحسن الطوسيّ، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران، إيران.

٣. **تعليقة الوحيد على منهج المقال**، للوحيد البهبهانيّ.

٤. **تهذيب الوصول إلى علم الأُصُول**، للعلّامة الحليّ، الحسن بن يوسف بن المُطهر، تحقيق السيّد محمّد حسين الرضويّ الكشميريّ، طبع ستاره.

٥. **ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، السبزواريّ**، العلّامة المُحقّق محمّد باقر السبزواريّ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، بيروت، لبنان.

٦. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، للشهيد الأوّل، محمّد بن جمال الدِّين مكي العامليّ، طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث، بيروت ، لبنان.

٧. **رجال الكشيّ (اختيار معرفة الرّجال مع تعليقة الداماد)**، للطوسيّ، أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، نشر موسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبع بعثة ، قم.

٨. **رجال النجاشيّ (فهرست أسماء المُصنّفين)**، للنجاشيّ، أبي العبّاس أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس النجاشيّ، الأسديّ، الكوفيّ، نشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٩. **الرعاية في علم الدراية، للشهيد الثاني**، زين الدين بن عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ، تحقيق عبد الحسين محمّد عليّ بقال.

١٠. **شرح عضد الدِّين الآيجي للمُختصر الأُصُوليّ لابن الحاجب**، لعدد الدِّين عبد الرحمن الآيجي، طبع دار الكُتُب العمليّة، بيروت، لبنان.

١١. **العُدّة في أُصُول الفقه، للطوسيّ**، أبي جعفر، محمّد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق محمّد رضا الأنصاريّ القُميّ، طبع ستارة، قم.

١٢. **مباديء الوصول إلى علم الأُصُول**، للعلّامة الحليّ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المُطهر، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، طبع مكتب الاعلام الإسلاميّ، قم.

١٣. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، للمُحقّق الأردبيليّ، المولى أحمد الأردبيليّ، تحقيق الحاج آقا مجتبى العراقيّ، والحاج شيخ عليّ پناه الاشتهارديّ، والحاج آقا حسين اليزديّ الأصفهانيّ، نشر جماعة المدرسين، إيران، قُم.

١٤. **المحصول، لفخر الدِّين الرازيّ**، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التميميّ الرازيّ، تحقيق د. طه جابر فيّاض العلوانيّ، نشر مؤسسة الرسالة.

١٥. **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، للعلّامة الحليّ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسديّ، طبع مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، إيران، قُم.

١٦. **مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام**، للشهيد الثاني، زين الدِّين بن عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلاميّة، طبع بهمن، قُم.

١٧. **مشارق الشموس في شرح الدروس**، للمُحقّق الخوانساريّ، حسين بن جمال الدين محمد الخوانساريّ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، لبنان.

١٨. **معالم الدِّين وملاذ المُجتهدين**، لابن الشهيد الثاني، الحسن بن زين الدِّين بن عليّ بن أحمد الجبعيّ العامليّ، نشر مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، إيران، قُم.

١٩. **المعتبر في شرح المُختصر**، للمُحقّق الحليّ، أبي القاسم جعفر بن الحسن الحليّ، نشر مؤسسة سيد الشهداء، قُم ، إيران.

٢٠. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، للعلّامة الحليّ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسديّ، طبع الاستانة الرضويّة المُقدّسة، إيران، قُم.

٢١. **منهاج الوصول إلى علم الأُصُول**، لعبد بن عمر البيضاويّ، تحقيق د. شعبان محمّد إسماعيل، طبع دار ابن حزم، السعودية، مكة.

٢٢. **نهاية الوصول إلى علم الأُصُول**، للعلّامة الحليّ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسديّ الحليّ.

فهرس المحتويات

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)..... ٥

ثلاث مسائل رجاليّة من وسائل الأصول، للسيّد المجاهدﷺ ١٥

المُقدِّمة..... ١٥

المسألة الأوّلى: مراسيل ابن أبي عُمير..... ١٧

النقطة الأولى: من اختار عدم حُجّيّة مراسيل ابن أبي عُمير..... ١٧

النقطة الثانية: ذكر مُختاره والاستدلال عليه. ٢٢

النقطة الثالثة: ذكر المناقشة في المُختار وردّها. ٢٨

المسألة الثانية: تصحيح العلّامةﷺ..... ٣٧

المسألة الثالثة: عمل العدل ٤٩

المطلب الأوّل: ذكر أقوال من اختار دلالة عمل العدل برواية راوٍ على وثاقته..... ٤٩

المطلب الثاني: ما استدل به على المُدّعى..... ٥٢

المطلب الثالث: رأيه فيه مع دعمه بكلمات جملة ممّن وافقه..... ٥٢

المطلب الرابع: الإشارة إلى تحرير محلّ النزاع ٥٤

المطلب الخامس: تعقيب وتعليق ٥٥

المصادر والمراجع ٥٧
فهرس المحتويات ٦١

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق